

المادة 31

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح أكتوبر 1987.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباچ.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : مسعود النصوري.

ويعهد إليها بمهمة تلقين أبناء العسكريين أو قنماء العسكريين في الجيش ومكفولي الدولة وأبناء المستخدمين المدنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني وأبناء مواطنين آخرين إن اقتضى الحال ، تعليما وتربية يستطيعون بهما الحصول في أحسن الظروف الممكنة على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 2

تحدد مواقع الثانويات العسكرية الملكية في مدن المملكة بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

وتحدث الثانوية العسكرية الملكية الأولى بالقنيطرة والثانية بإفران.

المادة 3

مدة الدراسة وتنظيمها وبرامج التعليم المتبعة في حظيرة الثانويات العسكرية الملكية وكذا الامتحانات والشهادات التي تختتم بها الدراسة ، هي نفس ما تقرره وزارة التربية الوطنية للتعليم الأساسي (السلك الثاني) والتعليم الثانوي.

الفصل الثاني

التنظيم

المادة 4

تسند إدارة كل ثانوية من الثانويات العسكرية الملكية الى ضابط سام يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويتمتع هذا الضابط بصلاحيات قائد فرقة ويمارس سلطته على كافة مستخدمي المؤسسة.

ويؤازره ضابط مدير مساعد ومجلس داخلي ومجالس للتعليم ومجالس للأقسام.

المادة 5

تضم كل ثانوية من الثانويات العسكرية الملكية مدرسين مدنيين ومستخدمين إداريين وأعاونان للخدمة.

ويشرف طبيب عسكري على المصلحة الطبية في حظيرة كل مؤسسة من المؤسسات.

المادة 6

تتولى وزارة التربية الوطنية تعيين هيئة التعليم والتربية بالثانويات العسكرية الملكية.

وتتألف هذه الهيئة من :

- ناظر للدروس ؛

- حارس عام ؛

- مدرسين.

ويجوز لوزارة التربية الوطنية أن تعين مستخدمي إداريين للعمل في حظيرة الثانويات العسكرية الملكية.

مرسوم رقم 2.96.01 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن الثانويات العسكرية الملكية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) في شأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) بتحديد التنظيم الدراسي للتعليم الأساسي والثانوي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

الثانويات العسكرية الملكية مؤسسات للتعليم الأساسي (السلك الثاني) والتعليم الثانوي تابعة للسلطة المكلفة بالدفاع الوطني.

ويدرس المجلس التأديبي الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها التلاميذ فيما يتعلق بالنظام الداخلي ويتخذ في حقهم العقوبات التالية :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- الفصل المؤقت (لمدة لا تزيد على 8 أيام).

ويبدي المجلس رأيه ويقدم اقتراحات الى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية في حالات عدم الانضباط الخطيرة.

وفي انتظار صدور مقرر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية يجوز لمدير الثانوية أن يعتبر التلميذ المؤاخذ عليه في وضعية الفصل المؤقت.

المادة 12

يتألف مجلس التعليم من :

- مدير الثانوية ، رئيسا ؛

- الضابط المدير المساعد ؛

- ناظر الدروس ؛

- أساتذة نفس المادة أو مواد مرتبطة بها.

وإذا تغيب مدير الثانوية تولى الضابط المدير المساعد رئاسة المجلس المذكور.

المادة 13

يجتمع مجلس التعليم بمسعى من رئيسه ومرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر.

ويدرس البرامج ويبدي آراءه فيها.

كما يدرس الوسائل الكفيلة بالرفع من المستوى الدراسي للتلاميذ ولاسيما بتحسين مناهج وأساليب التعليم.

المادة 14

يتألف كل مجلس من مجالس الأقسام من :

- مدير الثانوية ، رئيسا ؛

- الضابط المدير المساعد ؛

- ناظر الدروس ؛

- الحارس العام ؛

- طبيب الثانوية ؛

- أساتذة القسم المعني.

ويضاف المستشار في التوجيه الى مجلس القسم كلما اجتمع هذا الأخير في شكل مجلس للتوجيه.

وإذا تغيب مدير الثانوية تولى الضابط المدير المساعد رئاسة المجلس المذكور.

المادة 15

يجتمع مجلس القسم مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر. ويدرس النتائج الدراسية التي حصل عليها التلاميذ ويمنح الامتيازات ويصدر العقوبات.

ويتألف هؤلاء المستخدمون من :

- مستشار في التوجيه ؛

- تقنيين في المختبر ؛

- قيم على الخزنة ؛

- مشرف على الوثائق.

المادة 7

تعتبر هيئة التعليم والتربية والادارة المعينة من قبل وزارة التربية الوطنية والثانويات العسكرية الملكية تطبيقا للمادة 6 أعلاه في وضعية قانونية طوال مدة ممارسة مهامها في حظيرة المؤسسات المعنية.

ويجب على هذه الهيئة أن تتقيد بالنظام الداخلي للمدرسة الذي يكتسي طابعا عسكريا ، وألا يكون لها في أي حال من الأحوال سلوك أو موقف يتنافى والروح العسكرية.

المادة 8

يعين رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أعوان الخدمة العسكريين والمدنيين.

المادة 9

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير الثانوية ، رئيسا ؛

- الضابط المدير المساعد ؛

- ناظر الدروس ؛

- الحارس العام ؛

- طبيب الثانوية ؛

- أستاذين بالسلك الثاني للتعليم الأساسي وأستاذين للتعليم الثانوي يعينهم زملاؤهم.

ويجوز للمجلس الداخلي أن يستدعي على سبيل الاستشارة كل شخص يرى في حضوره فائدة نظرا لما له من أهلية.

وإذا تغيب مدير الثانوية تولى الضابط المدير المساعد رئاسة المجلس المذكور.

المادة 10

يجتمع المجلس الداخلي بمسعى من رئيسه مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر.

ويقوم بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد الموافقة عليه.

ويعهد إليه بدراسة وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين ظروف العمل.

المادة 11

يجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي متى استلزم الظروف ذلك.

على أن شروط القبول المحددة في هذا المرسوم لا يحتج بها على التلاميذ المقبولين في السنتين الأولى والثانية بالثانويات العسكرية الملكية قبل التاريخ المذكور.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفولاني.

وقمه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : رشيد بن المخضار.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

مرسوم رقم 2.96.489 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) في شأن وضعية العسكريين الطلبة في الطب والصيدلة وطب الأسنان الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والجامعية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مراتب العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والجامعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن مع مراعاة أحكام هذا المرسوم أن يكلف العسكريون الطلبة في الطب والصيدلة وطب الأسنان بمهام الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية والجامعية وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

غير أن المعنيين بالأمر يظلون خاضعين للقوانين والأنظمة العسكرية الجاري بها العمل.

ويقرر في نهاية السنة الانتقال الى السنة الموالية أو تكرار السنة أو التوقف عن الدراسة.

ويبت مجلس القسم في توجيه التلاميذ وفقا للنظام المعمول به.

الفصل الثالث

التفسير

المادة 16

نظام الثانويات العسكرية الملكية نظام داخلي.

ويعهد بحراسة وتأطير التلاميذ بالداخلية الى مستخدمين نكور عندما تكون الداخلية خاصة بالنكور ، والى مستخدمات عندما تكون خاصة بالبنات.

المادة 17

يتم القبول بالثانويات العسكرية الملكية بعد النجاح في مباراة في حدود المقاعد المتوافرة وبعد فحص طبي للقدرة البدنية يقوم به طبيب عسكري. ويعلم عن القبول رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ولا يمكن أن تجرى المباراة المذكورة المحددة شروطها وبرنامجها من لدن رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية إلا مرة واحدة في كل سنة دراسية.

الفصل الرابع

الادارة

المادة 18

الثانويات العسكرية الملكية مؤسسات تعتبر بمثابة هيئات وتنتمتع بالاستقلال الاداري.

وتسري على إدارة الثانويات العسكرية قواعد الادارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما منها القواعد المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 19

يستفيد تلاميذ الثانويات العسكرية الملكية من المنحة عن التغذية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1396 (2 أغسطس 1956) ومن المنحة الاضافية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.71.672 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971).

المادة 20

تحمل ميزانية القوات المسلحة الملكية مصاريف تعهد التلاميذ ولوازمهم والأدوات والكتب المدرسية وكذا رسوم الامتحان.

الفصل الخامس

أحكام متفرقة

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.